



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.6
23 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

١ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة العمل الإقليمية الأفريقية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، وشجعت الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) على التعاون في متابعة القضايا الرئيسية المحددة في حلقة العمل، بما في ذلك:

(أ) تيسير التعاون ودعم تقاسم الموارد، على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية، لأغراض التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(ب) تحسين نشر المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وتوزيعها على الجمهور عن طريق توطيد العلاقة بين الحكومات والجمهور ووسائل الإعلام؛

(ج) تيسير إذكاء الوعي وبناء القدرات داخل البلدان الأفريقية، بالاستناد إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات، وبدعم من المنظمات الحكومية الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن مؤتمر الأطراف قرر بموجب مقرره ١١/م-٨ أن يجري استعراضاً لبرنامج عمل نيودلهي في عام ٢٠٠٧، مع إجراء استعراض وسيط في عام ٢٠٠٤ للتقدم المحرز. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً عن الاستعراض الوسيط للتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية والمعلومات الأخرى التي تتلقاها الأمانة حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقرير الأمانة في دورتها الحادية والعشرين، وسيشكل هذا التقرير الأساس لمشروع مقرر مجال إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمد في دورته العاشرة.

٣- كما شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن توافي الأمانة، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، باستجاباتها البرنامجية لبرنامج عمل نيودلهي وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في دعم تنفيذه، كجزء من عملية الاستعراض الوسيط. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تتيح لها هذه المعلومات في دورتها الحادية والعشرين.

٤- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تعيين مركز وطني لتبادل المعلومات بشأن الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ وإبلاغ الأمانة بذلك. وأقرت الهيئة بأن هذا المركز سيستفيد في عمله، حسب الظروف الوطنية، من تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية.

٥- ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن المقرر ٤/م-٩ يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان المسؤول عن تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، "أن يواصل دعمه للأنشطة المتعلقة بالتحقيق والتدريب والتوعية العامة فيما يخص تغير المناخ". وشجعت الهيئة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على مراعاة ذلك عند تقديم مشاريعها المتصلة ببلاغاتها الوطنية إلى مرفق البيئة العالمية، تشجيعاً على تنفيذ أحكام المادة ٦. وطلبت إلى الأمانة أن تتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية في العمل على نشر المعلومات المتعلقة بوجود هذا الدعم.

٦- ورحبت الهيئة الفرعية بالعمل الذي تضطلع به الأمانة بشأن وضع نموذج مصغر لمركز تبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ٦. وطلبت إلى الأمانة أن تواصل عملها مراعيةً في ذلك الآراء التي أعرب عنها في الدورة العشرين للهيئة (انظر مرفق هذه الوثيقة)، وبالتشاور مع الأطراف المهتمة. وطلبت الهيئة أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة في دورتها الحادية والعشرين تقريراً عن سير العمل يتضمن ما يلي:

(أ) تفاصيل الخصائص التقنية لوضع مركز تبادل المعلومات وتنفيذه

(ب) وصف لمؤسسة تستضيف مركز تبادل المعلومات مع تسليط الضوء على الكفاءات والخبرة ذات الصلة

(ج) جدول زمني مؤقت للتنفيذ

(د) الخيارات المتاحة لوضع وتنفيذ مركز تبادل المعلومات، وتقدير للآثار المالية المترتبة على هذه الخيارات.

٧- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لحكومة فرنسا على مساهمتها المالية في إعداد مشروع مركز تبادل المعلومات، ودعت من يستطيع من الأطراف الأخرى إلى النظر في تمويل مواصلة وضع وتنفيذ هذا المركز.

٨- ولاحظت الهيئة الفرعية أن تنظيم حلقات عمل إقليمية أمر ضروري للسير قدما في تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦، وأن إعداد تقارير عن هذه الحلقات سيشكل مساهمة هامة في استعراض برنامج عمل نيودلهي في ٢٠٠٧. ودعت الهيئة الأطراف وغيرها من الجهات ذات الاستطاعة إلى اغتنام أقرب فرصة ممكنة للمساهمة في تمويل ما تبقى من حلقات العمل التي تتناول احتياجات آسيا، وأمريكا اللاتينية والبلدان الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٩- وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على عرضه المساهمة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية الآسيوية، وأعربت عن تقديرها للدور المتطور الذي يقوم به البرنامج البيئي لدعم تنفيذ المادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي.

مرفق

الآراء الموحدة للأطراف وإرشادات للأمانة بشأن مواصلة عملية استحداث مركز
التنسيق بين شبكات المعلومات بموجب المادة ٦

١- إن النموذج صغير الحجم لمركز التنسيق الذي عرضته الأمانة يُعتبر بداية جيدة وينبغي أن يُستخدم أساساً لمواصلة العمل. وقد استُحدث النموذج استناداً إلى المقترح الأصلي (FCCC/SBI/2003/4) وإلى مدخلات قدمتها المجموعة الاستشارية غير الرسمية المؤقتة.

٢- وينبغي في استحداث مركز التنسيق اتباع عملية تنفيذ على مرحلتين تكون واقعية واقتصادية.

٣- وينبغي للمرحلة الأولى:

(أ) أن تستهدف الأطراف، ولكن على أن تكون متاحة للعامّة؛

(ب) أن تركز على عنصري تثقيف الجمهور وتوعيته بموجب المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ج) أن تستخدم الوصلات بالصفحات على مواقع الإنترنت ذات الصلة بالمادة ٦ كمصدر رئيسي من مصادر المعلومات؛

(د) أن تُيسر تلقي مساهمات من الجهات المستهدفة ونشر المعلومات ذات الصلة على هذه الجهات؛

(هـ) أن تستكشف وتستخدم عقداً لتوفير وتبادل المعلومات من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية؛

(و) أن تتضمن صفحة استقبال توضح ما يسعى الموقع إلى تقديمه؛

(ز) أن تُقيم فعالية مركز التنسيق على أساس مستمر، بما في ذلك دور العقَد وحجم عملها، وجهات الوصل التي تنص عليها المادة ٦، ومراقبة الجودة؛

(ح) أن تُقرّ بأن الأطراف تعتبر "ردود الفعل/الإحصاءات" و"البحث" و"المنتدى" سمات هامة؛

(ط) أن تواصل الاستفادة من الخبرات المكتسبة من نظام مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا (TT: CLEAR)، وخاصة فيما يتعلق بالترابط بين آلة البحث وقواعد بيانات مواقع الشركاء؛

(ي) أن تلتمس الخيارات التي يمكن بها للجهات التي تكون إمكانية وصولها إلى الإنترنت محدودة أن تُسهم في مركز التنسيق وأن تستفيد منه.

٤- وعقب تقييم المرحلة الأولى في عام ٢٠٠٧ أو قبله، ينبغي النظر في الشروع في مرحلة ثانية بغية توسيع نطاق مركز التنسيق والجهات التي يستهدفها.